

١١ـ باب لا يذبح لله بمكان يذبح فيه لغير الله

أ ـ وقول الله تعالى : ﴿ لا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ﴾ الآية [التوبة: ١٠٨].

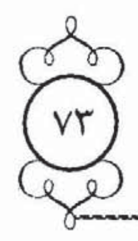
أراد به لا يجوز للمؤمنين التشبه بأهل المعاصي ولا مشاركتهم في أماكن المعصية وفي أماكن تعبدهم ولو بغير الذبح حتى لا ينسب إليهم ويشاركهم . فإذا ذبح في مكان يذبح فيه لغير الله فإنه قد ينسب إلى أهل السوء أو يظن به السوء والمؤمن يبتعد عن ذلك كله .

أ ـ ﴿ لا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ﴾ .

هذا نزل في مسجد الضرار وهو مكان بناه المنافقون لإيواء بعض الكفرة ليكون حصنا لهم يجتمعون ويتعاونون فيه على قتال النبي ﷺ ولكنهم أخفوا ذلك وأظهروا أنهم بنوا المسجد لإيواء الضعفاء والمساكين في الليالي الشاتية وطلبوا من النبي عليه الصلاة والسلام أن يصلي فيه قبل ذهابه إلى تبوك ولكنه أجله إلى عودته ولما رجع وقبل المدينة أنزل الله ما يفضحهم ويبين مقاصدهم الخبيثة ، فبعث النبي عليه الصلاة والسلام من يهدمه .

فمعنى ذلك أن محلات الكفر والضلال يجب التخلص منها وعدم إبقائها حتى لا يستعان بها على الفساد . واستدل به المؤلف على أن المكان المعد للذبح لغير الله أو الصلاة لغير الله أو معد للفسق والمعاصي يجب ألا يبقى حتى لا يفسد المسلمين ولا ينسب إليهم وهذا قياس ثابت كما في حديث : «**فلعل ابنك هذا نزعه عرق**»(٧٤) .

(٧٤) **صحيح**.
رواه البخاري (٥٣٠٥) ومسلم (١٥٠٠) من حديث أبي هريرة «**أن رجلا أتى**=



ب - وعن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه قال: «نذر رجل أن ينحر إبلاً ببوانة، فسأل النبي ﷺ فقال: هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟ قالوا: لا. قال: فهل كان فيها عيد أعيادهم؟ قالوا: لا . فقال رسول الله ﷺ: أوف بنذرك، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم»(٧٥)، رواه أبو داود وإسناده على شرطهما.

ب - عن ثابت بن الضحاك قال : نذر رجل أن ينحر إبلا ببوانة فسأل الرسول ...

بوانة : موضع بأسفل مكة ويقال أنها بالقرب من ينبع .

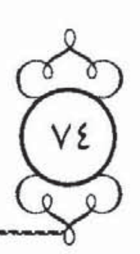
هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد ؟ وهل كان فيها عيدا من أعيادهم؟ خاف الرسول أن يكون خص المكان لأنه كان فيه وثن من أوثان الجاهلية أو عيدا من أعيادهم وهذا سيتأس بهم . فدل على أن المؤمن ينبغي أن يبتعد عن أماكن الجاهلية ولا يخصها بعبادة حتى لا يتشبه بهم وينسب إليهم . فلما أخبره أنه ليس فيها ذلك أمره أن يوفي بنذره فيدل على وجوب الوفاء بالنذر إذا لم يكن قصده مشابهة المشركين والكافرين وأشباههم .

فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله : كما إذا نذر أن يشرب الخمر فلا يوفى

= **النبي ﷺ فقال يا رسول الله ولد لي غلام أسود ،فقال لك من إبل ؟ قال نعم ، قال ما لونها قال حمر ،قال هل فيها من أورق ؟ قال نعم .قال فأنى ذلك ؟ قال لعل نزعه عرق ،قال فعل ابنك هذا نزعه ؟»** واللفظ للبخاري .

(٧٥) **إسناده صحيح.**

رواه أبو داود (٣٣١٣) ومن طريقه البيهقي (١٠/ ٨٣) والطبراني (١٣٤١) من طريق داود بن رشيد حدثنا شعيب بن اسحاق عن الأوزاعي عن يحيى ابن أبي كثير قال حدثني أبو قلابة قال حدثني ثابت بن الضحاك به . وهذا إسناد صحيح وله شاهد من حديث كرزم بن سفيان الثقفي بمعناه رواه أبو داود (٣٣١٤، ٣٣١٥) وابن ماجة (٢١٣١) وغيرها .



. . . .

بنذره واختلف العلماء في الكفارة على قولين :

الأول : إنه نذر باطل ولا كفارة عليه ، واحتجوا بعمومات ولكن جاء عدة أخبار تدل على وجوب الكفارة وهو الراجح وهو القول الثاني .

ولا فيما لا يملك ابن آدم : كأن يقول لله عليَّ أن اعتق عبد فلان فنذره باطل .

فالشاهد : أن المؤمن لا ينبغي أن يفعل الطاعة في مكان من أماكن الجاهلية والشرك والمعاصي إلا إذا غير هذا المكان وصار مسجدا مثلا أو بيتا وزالت عنه آثار الجاهلية ونسيت فلا بأس كما أمر النبي بهدم اللات وبناء مسجد مكانه(٧٦) فهذا يجوز التعبد فيه .

مسألة :

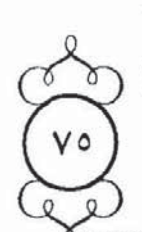
إذا حصل شرك أو بدع عند القبور فهذا لا يمنع من زيارتها الشرعية كما إذا حصلت المعصية في المسجد فلا يمنع من الصلاة فيه .

مسألة :

أمر عمر بن الخطاب بالصلاة في الكنيسة لأنهم اتخذوها معبدا لله لكن

(٧٦) روى أبو داود (٤٥٠) وابن ماجة (٧٤٣) من طريق أبي همام الدلال قال حدثنا سعيد بن السائب عن محمد بن عبد الله بن عياض عن عثمان بن أبي العاص **«أن رسول الله ﷺ أمره أن يجعل مسجد الطائف حيث كان طغيانهم»** وإسناده ضعيف ففيه محمد بن عبد الله بن عياض قال الحافظ فيه مقبول : أي إذا توبع وإلا فلين.

قال ابن كثير في «تفسير سورة النجم» (١٩) قال ابن اسحاق وكانت اللات لثقيف بالطائف وكان سدنتها وحجابها بني معتب قلت (ابن كثير) وقد بعث إليها رسول الله ﷺ المغيرة بن شعبة وأبا سفيان صخر بن حرب فهدمها وجعلا مكانها مسجدا بالطائف .وانظر سيرة ابن هشام (٤/١٥١) .



. . . .

عبادتهم ليست مستقيمة وفيها شرك وباطلة ، فلعل الشبهة أنهم اتخذوها معبدا لله أو أن المؤمنين مضطرون للصلاة فيها عند مرورهم منها عند أسفارهم فقد يكون للضرورة أو لأن جنس عبادة الله متفق عليها بينهم فيما يتعلق بالصلاة .